

فض الشراكة بسيارة بين شخصين

للدكتور بلال نور الدين

فض الشراكة بسيارة بين شخصين

الشركات

2026-04-03

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

لدي سيارة أجرة ثمنها منذ ثلاث سنوات سبعة آلاف وخمسمئة دولار بعث منها بقيمة أربعين بالمئة لصديقي بوقتها ببلغ ثلاثة آلاف دولار واستمرينا نقسيم إيرادها إلى هذا الوقت والآن نريد أن نُنهي هذه الشراكة، أنا أقول له أعطيه من ثمن السيارة الحالي أربعين بالمئة ويمكن أن أعطيه النصف اجتهاداً مَنِّي لأنَّ سعر السيارة أصبح ما يعادل ألفين وسبعمئة دولار وهو يطلب مَنِّي ثلاثة آلاف دولار؟

طبعاً لا يجوز، تُقيَّم السيارة اليوم وتُعطيه أربعين بالمئة من سعر السيارة اليوم، هو شريك بالسيارة، أمَّا إذا أعطيته ثلاثة آلاف دولار، فهو صَين رأس ماله فأصبح ما أخذه ربا وليس تجارة، طبعاً اليوم بسعر السيارة اليوم أربعون بالمئة من سعر السيارة عند فصل الشركة، هذه هي التجارة.